



Ref:

الإشارة :

Date:

التاريخ :

اللائحة الداخلية لمجلس إدارة

شركة الكهرباء والماء القطرية

المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م

في اجتماعه الثاني بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٨ م

والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ م

في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٩ يوليو لسنة ٢٠٢٠ م



مقدمة

تم إصدار هذه اللائحة لتحديد مهام مجلس الإدارة ، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ، ونظام الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ م ، والنظام الأساسي المعتمد للشركة .

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها مالم يتضمن السياق معنى آخر .

الشركة : شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة عامة قطرية) .

مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

الرئيس أو رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

نائب الرئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

العضو : عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

أمين السر : أمين سر مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي .

اللائحة : اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

الفصل الأولتشكيل المجلس ورؤاسته ومدة عضويتهمادة (١)

(معدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩)

يشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً للقانون والنظام الأساسي لها ، ويكون من أحد عشر عضواً تتوافر فيهم الشروط الواردة بالقانون ونظام الحكومة والنظام الأساسي، على النحو الآتي:

أولاً: الوزير المختص بالطاقة رئيساً.

ثانياً: ممثلي الدولة، وهم:

١. عضو تعينه قطر للبترول ممثلاً لها.

٢. عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً لرئيس المجلس.

٣. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له.

ثالثاً: ممثلي القطاع الخاص، وهم:

ستة أعضاء، يتم إنتخابهم من قبل باقي المساهمين من خلال الجمعية العامة العادية للشركة بطريق الإقتراع التراكمي. على أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل من المستقلين، وغالبيتهم من غير التنفيذيين

مادة (٢)

يُعين ويُنتخب - على حسب الأحوال - أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد ، تبدأ من تاريخ الإنتخاب أو التعين وتنتهي بانعقاد الجمعية العامة العادية التي يتم فيها إنتخاب وتعيين مجلس جديد.

مادة (٣)

(معدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩)

يجوز للمجلس أن ينتخب عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر ويخلوهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٤)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا ببعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمл العضو الجديد فترة سلفه فقط. أما المراكز التي يشغلها ممثلو حكومة قطر والشركات المساهمة فلها الحق في أي وقت في تعيين من يملأ المركز الشاغر.

الفصل الثاني

وظائف ومهام ومسؤوليات المجلس

مادة (٥)

الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون والنظام الأساسي ونظام الحكومة وقرارات الجمعية العامة ، ويتولى مجلس الإدارة المهام والوظائف الرئيسية التالي :

١) إعتماد الخطة الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك :

١-١ وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وإدارة المخاطر ومراجعتها

وتوجيهها.

٢-١ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

- ٣-١ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها.
- ٤-١ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- ٤-٢ المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية في الشركة وإعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- ٤-٣ إعتماد دليل إجراءات تنفيذ إستراتيجية وأهداف الشركة ، والذي تعدد الإدارات التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائل الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول إتصال .
- ٤-٤ إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتنقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعریف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة .
- ٤-٥ وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :
- ٤-٦ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٤-٧ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين ، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها ، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها ، وتزويدهم الهيئة والسوق بنسخة منها فور إعتمادها أو تحديثها.
- ٤-٨ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.



٤-٢ التأكيد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام

عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

٥-٢ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

٣) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق

الإدارية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها عند الحاجة.

٤) وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد

إقرار الجمعية العامة لها.

٥) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ، ويجب

أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي :

١-٥ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة إنتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

٢-٥ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

٣-٥ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات

المتعلقة بهم.

٤-٥ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية

والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، وآليات مراقبة تطبيق هذه

القواعد والإلتزام بها.

٥-٥ مساهمة الشركة الإجتماعية.

٦) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة لأنظمة ولوائح والتزامها بالإفصاح عن

المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

٧) توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون ، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً النند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة واعتماده.

٨) اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الادارة التنفيذية العليا ، وخطبة التعاقب على ادارتها.

٩) وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي ، والتصنيف الإئتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.

١٠) وضع برامج التوعية الالزمه لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.

(١١) إعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس ، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.

١٢) وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة ، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

١٣) وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا.

مادة (٦)

مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية الالزامـة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين ، وأصحاب المصالح ، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة ، وتنمية المجتمع ، ويتتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

و يؤدي المجلس وظائفه ومهامه بما لا يخالف أحكام القانون ، و يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

- ١ يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- ٢ يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- ٣ يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- ٤ يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ٥ يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- ٦ لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه ، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

الفصل الثالث

إختصاصات الرئيس وصلاحياته

مادة (٧)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقه الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقييد بتوصياته ، ويرأس إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ، ويحل نائبه محله عند غيابه.

مادة (٨)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ومدير عام الشركة أو مدراؤها ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٩)

مع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات أخرى مقررة في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة ، يختص الرئيس بما يلي:-

- ١ دعوة المجلس للإجتماع.
- ٢ إقرار مشروع جدول الأعمال ، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- ٣ رئاسة الجلسات وإدارتها.
- ٤ تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير.
- ٥ الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس.
- ٦ الإشراف الأعلى على تنفيذ قرارات المجلس.
- ٧ رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.



- ٨ التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٩ تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس ، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
- ١٠ إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة والمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
- ١١ إيجاد قنوات التواصل الفعّلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- ١٢ إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين ، بصورة خاصة ، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ١٣ إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحكومة ، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.
- ٤ ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلحياته.

الفصل الرابع

الالتزامات وأعضاء المجلس

مادة (١٠)

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

- ١ الإنظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه ، وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- ٢ إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.

- ٣ إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة ، و سياستها في تنفيذ مشاريعها ، ونظم مساعدة العاملين بها ، ومواردها ، والتعيينات الأساسية ، ومعايير العمل بها.
- ٤ مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- ٥ الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة ، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لنظام الحكومة.
- ٦ استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع احتراماتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة ، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- ٧ المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة ، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
- ٨ عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك ، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
- ٩ الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية ، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

الفصل الخامس

أمين السر وسكرتارية المجلس

مادة (١١)

يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس من تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون ونظام الحكومة ، و تنشأ لمجلس الإدارة سكرتارية تتكون من عدد من الموظفين يرأسها أمين سر المجلس تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس وتتولى الأعمال المبينة في هذه اللائحة.



مادة (١٢)

سكرتارية المجلس منوطة بأمين سر المجلس الذي يتولى الإشراف على أعمالها ، ويعمل تحت إشراف رئيس المجلس.

مادة (١٣)

يجوز تعين نائب لأمين سر مجلس الإدارة لمعاونته على أداء واجباته ويقوم النائب بأعمال أمين السر عند غيابه.

مادة (١٤)

يعين بسكرتارية مجلس الإدارة موظفون تبعاً لحاجة العمل.

مادة (١٥)

يحضر أمين سر مجلس الإدارة جلسات مجلس الإدارة دون الإشتراك في التصويت.

مادة (١٦)

يتولى أمين سر المجلس المهام والواجبات التالية :-

١ إعداد مشروع جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات المجلس مرفقاً به الدراسات والبيانات الإيضاحية وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة بالشركة .

٢ إرسال الدعوة لأعضاء المجلس ، والمشاركين - إن وجدوا - مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسابيعين على الأقل ، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

٣ تحrir محاضر إجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ويبين فيها ما دار بالإجتماع ، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.

٤ قيد الإجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ إعقادها موضحاً فيها : الأعضاء الحاضرين والغائبين ، والقرارات التي أتخاذها المجلس في الإجتماع ، والإعترافات إن وجدت.

٥ حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته ، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبه في سجلات ورقية وإلكترونية.

٦ إعداد مشروعات الكتب الالزمة لتنفيذ قرارات المجلس .

٧ إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية ، ورفع التقارير إلى المجلس حول تنفيذها .

٨ القيام بأعمال السكرتارية للجان التي يشكلها المجلس .

٩ إصدار الشهادات الخاصة بصحة التوقيعات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .

١٠ إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

١١ تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة ، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

١٢ حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحكومة.

الفصل السادس

جدول الأعمال

مادة (١٧)

تعد سكرتارية المجلس لكل إجتماع من إجتماعات المجلس مشروع جدول الأعمال ويعرض المشروع على الرئيس لإقراره.

مادة (١٨)

تدرج في جدول الأعمال الموضوعات وفقاً لأهميتها إبتداءً بالمستعجلة ، ثم الموضوعات الأخرى وأخيراً الموضوعات المؤجلة من الإجتماع السابق.

مادة (١٩)

مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة ، يجوز لأي عضو أن يطلب من أمين سر المجلس إدراج موضوع معين بجدول أعمال أقرب إجتماع للمجلس مع تقديم مذكرة إيضاحية للموضوع المطلوب إدراجه.

الفصل السابع

إجتماعات المجلس والقرارات

المادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، و لا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد إجتماع للمجلس ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل.

مادة (٢١)

توجه الدعوة لإجتماعات المجلس كتابة من الرئيس ، وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة بمدينة الدوحة ، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الإجتماع في قطر.



مادة (٢٣)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعارض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٢٤)

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أن يتغيب عن إحدى الجلسات دون أن يخطر الرئيس كتابةً وفي حالة غياب أي عضو عن ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات غير متتالية في السنة المالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً .

مادة (٢٥)

في حالات الضرورة ، يجوز للرئيس أو نائبه عرض موضوع أو أكثر على أعضاء المجلس لاتخاذ قرار بطريق التمرير في غير إجتماع ، وعند تعذر تمرير الموضوع على جميع الأعضاء يكتفى بتمريره على أغلبية أعضاء المجلس على أن يعرض القرار في الإجتماع التالي لتضمينه بمحضر الاجتماع.

مادة (٢٦)

يوزع محضر كل جلسة على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده. وللأعضاء إبداء ملاحظاتهم على المحاضر كتابة وإرسالها إلى أمين سر المجلس لإثباتها وإبلاغها للأعضاء الآخرين ، وتوزع المحاضر بعد تصحيحها على الأعضاء قبل عرضها على المجلس في جلسته التالية لإقرارها ، كما يجوز إقرار المحاضر بالتمرير عند الضرورة .

مادة (٢٧)

(معدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩ بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب -إن وجد- أو أمين سر المجلس.

مادة (٢٨)

للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة دعوتهم من موظفي الشركة أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين لحضور إجتماعات المجلس لتقديم المعلومات والأراء الفنية التي يطلبتها المجلس.

الفصل الثامن

تشكيل لجان المجلس وإختصاصاتها وأعمالها

مادة (٢٩)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من الشركة أو خارجها.

مادة (٣٠)

يشكل المجلس فور إنتخابه وفي أول إجتماع له ثلاثة لجان على الأقل هي كالتالي :

أولاً : لجنة الترشيحات ، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل ، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل - في الآتي :

١ وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.

٢ ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.

٣ وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.

- ٤ ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
- ٥ تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
- ٦ رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن ، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة .
- ٧ رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف وإقتراحاتها في هذا الشأن.

- ثانياً : لجنة المكافآت ، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية أثنين على الأقل ، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة إختصاصاتها التي تتمثل-على الأقل-في الآتي :
- ١ تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً ، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.
 - ٢ تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.
- ثالثاً : لجنة التدقيق ، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية أثنين على الأقل ، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين ، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأن تتوافق فيهم الخبرة الازمة لممارسة إختصاصات اللجنة التي تتمثل - على الأقل - في الآتي :
- ١ إعداد مقترن بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس ، والقيام بمراجعة كلما طلب الأمر.
 - ٢ وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم ، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
 - ٣ الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات ، والتنسيق بينهما ، والتتأكد من إلتزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً

لمعايير المحاسبة والتدقیق الدولیة (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها ، والتحق من إشتمال تقریر مراقب الحسابات على إشارة صریحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضروریة ، ومدى إلتزام الشرکة بالمعايير الدولیة (IFRS/IAS) ، وما إذا كان التدقیق قد أجري وفقاً لمعايير التدقیق الدولیة (ISA) أم لا.

- ٤ الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.
- ٥ دراسة ومراجعة تقارير وملحوظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- ٦ تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة ، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
- ٧ التنسيق بين المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا ، والرقابة الداخلية بالشركة.
- ٨ مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- ٩ إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتکلیف من المجلس.
- ١٠ التنسيق بين وحدة التدقیق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
- ١١ مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبة للشركة وإبداء الرأي والتوصیة بشأنها للمجلس.
- ١٢ مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها وإلتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
- ١٣ وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري ،أخذًا في الإعتبار أعمال الشركة ، ومتغيرات السوق ، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
- ١٤ الإشراف على البرامج التدربیة الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدّها الشركة ، والترشح لها.

١٥ إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس - في الوقت الذي يحدده متضمنة توصياتها ، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.

١٦ تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة .
١٧ مناقشة مراقب الحسابات ، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية ، وعرضها على المجلس لتضمينها بال报ور السنوي .

مادة (٣١)

يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة ، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها ، على لا يقل عدد إجتماعات لجنة التدقيق عن ستة إجتماعات في السنة . ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة ، ويجوز دمج لجتني الترشيحات والكافات في لجنة واحدة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت " .

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها ، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يبين فيه ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس اللجنة .

وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات . ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان ، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال .

الفصل التاسعمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارةمادة (٣٢)

يوصي مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أنه لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.

الفصل العاشرأحكام ختاميةمادة (٣٣)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها .

مادة (٣٤)

كل مالم يتم ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه أحكام القانون ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية والنظام الأساسي للشركة .

مادة (٣٥)

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بإعتمادها ، وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني ، ويجوز للمجلس تعديلها حسب الحاجة .

المهندس / سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة

* * * *

